

قرار لرئيس جماعة سيدي حمادي رقم 4... بتاريخ 16 فبراير 2023.

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة سيدي حمادي

إن رئيس جماعة سيدي حمادي
بناءً على الظهير الشريف رقم 1/58/008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه
بناءً على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و وفقاً للمواد 96-126-127-128 منه .
بناءً على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمطابقة النظام
الأساسي لموظفي الجماعات .
بناءً على المرسوم رقم 681-11-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في
شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
بناءً على المرسوم رقم 1052-97-2 الصادر في 02 فبراير 1998 الخاص بأحداث تعويض جزافي
لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة .
بناءً على المرسوم رقم 580-21-2 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في
المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها
بناءً على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21-2522 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443
(28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين
في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
وبناءً على القرار رقم 01 بتاريخ 29 أكتوبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة سيدي حمادي
و تحديد اختصاصاتها

يقرر ما يلي

المادة الأولى :

يعلن رئيس جماعة سيدي حمادي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح الجماعة

المادة الثانية :

- يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح الجماعة في وجه :
- الموظفون المرسومون و الأعوان المتعاقدون العاملون بالجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين ، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - أن يتوفروا ، على الأقل على (2) سنتين من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية .
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية غير انه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء .

- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح .

غير انه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بادراد الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل ، في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة :

تحدد مهام مدير المصالح و الكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات وفق قرار تنظيم الإدارة و تحديد اختصاصاتها

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس جماعة سيدي حمادي .
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها .
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير إدارة الجماعة المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها .
- قرار التعيين في الإطار الحالي .
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (إذا توفر) .

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة سيدي حمادي من تاريخ

..... 2023. فبراير 20 إلى غاية 2023. مارس 22 و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة :

تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة سيدي حمادي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بالبوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma و يلصق بمقر الجماعة .

سيدي حمادي في: 2023. فبراير 16

رئيس جماعة سيدي حمادي

